الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité et des Tunisiens à l'Etranger

Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
إدارة التنسيق بين المكاتب الجهوية
في 7 - سبتمبر 2007
الـــوارد

إدارة التنظيم والجودة

تونس في 5 - سبتمبر 2007

مذكـــرة عمـــل

عـــدد23/2007

المـــوضوع : التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية أو عند الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

المـــراجـــع :
- القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال كما تم تنقيحه طبقا للقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.
- الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية كما تم تنقيحه طبقا للأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002.
- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن عدد 21914 المؤرخة في 29 أفريل 2003 والمتعلقة بتطبيق القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 101 لسنة 1996.
- مذكرة التطبيق عدد A/97/19 المؤرخة في 30 ديسمبر 1997 والمتعلقة بشروط وصيغ تكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمنح والمستحقات القانونية الراجعة للعمال الذين فصلوا عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.
- مذكرة التطبيق عدد A/98/01 المؤرخة في 23 سبتمبر 1998 والمتعلقة بتطبيق القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال.
- مذكرة التطبيق عدد A/98/10 المؤرخة في 24 ديسمبر 1998 والمتعلقة بشروط وأساليب تكفل الصندوق بالمنح والمستحقات القانونية للعمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.

الملحقـــات :
1- مطبوعة مطلب تكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية (P 326).
2- مطبوعة إعلام برفض.
3- مطبوعة كشف في منح مغادرة ومستحقات قانونية متكفل بها من قبل الصندوق الوطني.
4- مطبوعة وصل خلاص.
5- مطبوعة إنذار.
6- مطبوعة بطاقة جبر.
7- جدول إحصائي لمنح المغادرة والمستحقات القانونية المتكفل بها من قبل الصندوق.
8- جدول إحصائي لمنح المغادرة والمستحقات القانونية المستخلصة.

تبين هذه المذكرة الإجراءات الواجب إتباعها في مجال تكفل الصندوق بمنح المغادرة والمستحقات القانونية المحكوم بها لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو عند الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل وفي مجال استخلاص المبالغ المتكفل بها والمساهمات المترتبة عنها.

المدير المساعد
فتحي الرقيق

PM 055 BIS

المقـــر الاجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفدير - هاتف : 71 796.744 (216) - تليكس : 14063
Siége Social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - telex : 14063
Adresse E.Mail : CNSS.DG@Email.ati.tn

I – التكفـــل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية :

1– شروط الانتفاع بالتكفل :

يشترط لتكفل الصندوق بالمنح والمستحقات القانونية الراجعة للعمال :

- أن تكون المؤسسة التي فصل منها العامل منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ، ولا يشمل تدخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العمال الذين يقع تسريحهم من قبل المنشآت العمومية وكذلك المنشآت الأخرى والمشبهة بها والمخول لها الانتفاع بتدخل صندوق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.
- أن يكون تاريخ الفصل عن العمل بداية من غرة ديسمبر 1996 (تـــاريخ دخول القـــانون عدد 101 لسنة 1996 حيز التنفيذ) في صورة الفصل عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية وبداية من غرة ماي 2001 في صورة الفصل عن العمل نتيجة الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل (طبقا لمذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد 21914 المؤرخة في 29 أفريل 2003.)
- أن يتم إثبات الصبغة الاقتصادية أو الفنية للفصل عن العمل أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل بمقتضى **حكم أحرز على قوة اتصال القضاء.**

وتجدر الإشارة إلى انه ، بمقتضى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ، يعتبر إنهاء عقد الشغل المصادق عليه ضمن برنامج الإنقاذ واقعا لأسباب اقتصادية وفنية بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف.

- أن تكون المنح والمستحقات القانونية المترتبة عن الفصل عن العمل موضوع **حكم أحرز على قوة اتصال القضاء** تم الإعلام به بصفة قانونية.
- ثبوت عدم تمكن العامل من الحصول على مستحقاته بسبب توقف المؤسسة عن الدفع ، ويتم إثبات استحالة استخلاص المنح والمستحقات المحكوم بها على المؤجر من طـــرف عدل التنفيذ ، ويقتصر تدخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحالات التالية :
  - إفلاس المؤسسة ،
  - إغلاق المؤسسة نهائيا وعدم وجود ممتلكات لديها تفي بخلاص ديونها ،
  - تصفية المؤسسة قضائيا أو بمقتضى قرار إداري ووجود صعوبات في بيع ممتلكاتها أدت إلى تأخير دفع المنح والمستحقات المخولة للعمال.

2– موضـــوع التكفـــل :

يشمل التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية العناصر التالية دون سواها :

- الأجور وتوابعها التي لم يقع دفعها ،

- الرخص خالصة الأجر التي لم يقع دفعها ،
- منحة الإعلام بالطرد ،
- مبلغ مكافأة نهاية الخدمة الذي نص عليه الحكم في حدود المبلغ المستحق طبقا لأحكام مجلة الشغل أي في حدود أجر يوم عن كل شهر عمل فعلي في نفس المؤسسة ولا يمكن أن يفوق مبلغ هذه المكافأة المتكفل به أجر ثلاثة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي. ويؤخذ بعين الاعتبار الأجر اليومي أو الشهري والأقدمية المنصوص عليهما بالحكم.

3- قبـــول الملفـــات :

تتعهد وحدة الاستقبال بالمكتب الجهوي أو المحلي الراجع له المؤجر بالنظر بقبول ملفات التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية وإحالتها إلى خلية المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية بعد التثبت من احتوائها على الوثائق التالية :

- مطبوعة المطلب (P326) مؤشر عليها من قبل تفقدية الشغل ،
- النسخة التنفيذية من الحكم القاضي بالمنح والمستحقات المترتبة عن الفصل عن العمل ،
- نسخة مطابقة للأصل من محضر الإعلام بالحكم ،
- نسخة مطابقة للأصل من محضر تعذر تنفيذ الحكم ،
- شهادة في عدم استئناف أو عدم تعقيب الحكم.

4- إجـــراءات التكفل :

بعد التثبت من هوية العامل ورقم تسجيله وانتمائه للمؤسسة موضوع الدعوى ومن رجوع المؤسسة بالنظر إلى المكتب الجهوي أو المحلي ، تتولى خلية المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية بالتعاون مع خلية النزاعات والشؤون القانونية :

- التثبت من اكتمال الملف ومن صلوحية وثائقه.
- دراسة الملف للتثبت من توفر شروط الانتفاع بتكفل الصندوق وخصوصا فيما يتعلق بـــ :

- انخراط المؤسسة التي فصل منها العامل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي وعدم إمكانية انتفاعها بتدخل صندوق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.
- عدم سابقية تاريخ الفصل عن العمل المنصوص عليه بالحكم وبمختلف وثائق الملف لغرة ديسمبر 1996 في صورة الفصل عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية ولغرة ماي 2001 في صورة الفصل عن العمل نتيجة الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة.
- تحديد مبلغ المنح والمستحقات القانونية المترتبة عن الفصل عن العمل بمقتضى حكم تم الإعلام به بصفة قانونية وأحرز على قوة اتصال القضاء أي أن يكون الحكم تعقيبيا أو استئنافيا مدعما بشهادة في عدم التعقيب أو ابتدائيا مدعما بشهادة في عدم الاستئناف.

- التنصيص ضمن خلاصة الحكم أو حيثياته على الفصل عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة.

- التثبت من التنصيص ضمن محضر تعذر تنفيذ الحكم والوثائق المؤيدة له على استحالة استخلاص المنح والمستحقات بسبب توقف المؤسسة عن الدفع نظرا لوجودها في حالة إفلاس أو إغلاق نهائي وعدم وجود ممتلكات لديها تفي بخلاص ديونها أو تصفية قضائية أو بمقتضى قرار إداري ووجود صعوبات في بيع ممتلكاتها أدت إلى تأخير دفع المنح والمستحقات المخولة للعمال.
- اللجوء عند الاقتضاء إلى تدخل وحدة المراقبة الفنية والحسابية لمزيد التثبت من عدم إمكانية حصول العمال المعنيين على مستحقاتهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع.
- التثبت من حصول تنفيذ جزئي للحكم وتحديد المبلغ المستخلص في هذه الحالة.

في صورة عدم توفر شروط التكفل : تتولى خلية المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية توجيه إعلام بالرفض إلى المضمون الاجتماعي (ملحق عدد 2) في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تقديم المطلب.

في صورة توفر شروط التكفل : تتولى خلية المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إيداع الملف كاملا :

- التثبت لدى إدارة المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية ، في أجل لا يتجاوز يومي عمل ، من حصول العامل على إعانات اجتماعية بمقتضى الفصل الثالث من الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال متلما تم تنقيحه طبقا للأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 والأمر عدد 1025 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 ، وذلك قصد طرح مبلغ هذه الإعانات من المبالغ المستحقة.
- إعداد كشف (ملحق عدد 3) يتضمن المبالغ المستحقة والمبالغ الواجب طرحها ويحـــدد الثلاثية (أو الثلاثيات) التي يجب أن توظف بعنوانها المساهمات على منح المغادرة والمستحقات القانونية وذلك بالتعاون مع خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين.

وتوظف المساهمات على الأجور وتوابعها التي لم يقع دفعها بعنوان فترات العمل الفعلية المنصوص عليها بالحكم.

وتوظف المساهمات على الرخص خالصة الأجر التي لم يقع دفعها ومنحة الإعلام بالطرد ومبلغ مكافأة نهاية الخدمة بعنوان الثلاثية التي تم خلالها الفصل عن العمل.

وتشمل المبالغ الواجب طرحها :

- مبلـــغ المساهمات بأنظمة الضمان الاجتماعي المحمولة على العامل.
- المبالغ المستخلصة مباشرة من قبل العامل في صورة تمكنه من تنفيذ الحكم جزئيا قبل اللجوء إلى تدخل الصندوق.
- مبالغ الإعانات الاجتماعية المشار إليها أعلاه.

- تسجيل المبلغ الصافي الواجب صرفه للعامل على تطبيقة عمليات الخزينة وإصدار الإذن بالدفع طبقا للإجراءات الواردة بمذكرة العمل عدد 48 لسنة 2004 المتعلقة بتحسين التصرف في حسابات المضمونين الاجتماعيين باستعمال التطبيقة المحينة لعمليات الخزينة.
- إعداد وصل خلاص (ملحق عدد 4) يتضمن المبلغ المنصوص عليه بالإذن بالدفع ومبلغ الإعانات الاجتماعية التي انتفع بها العامل.
- عرض الملف على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي للتثبت وإمضاء الكشف والإذن بالدفع.
- إحالة الإذن بالدفع ووصل الخلاص إلى خلية الشؤون المالية والمحاسبة قصد صرف المبلغ المنصوص عليه بالإذن بالدفع لفائدة العامل مقابل إمضاء هذا الأخير على وصل الخلاص الذي تعاد نسخة منه إلى خلية المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية.
- إحالة نسخة من الكشف ونسخة من وصل الخلاص إلى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين قصد تثقيل حساب المؤجر بالمنح والمستحقات المتكفل بها وبالمساهمات الموظفة عليها.
- إحالة نسخة من الكشف إلى خلية الحسابات الفردية قصد تحيين الحساب الفردي للعامل.

وتتولى خلية المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية خلال الأسبوع الأول الموالي لكل شهر إعداد جدول إحصائي لمنح المغادرة والمستحقات القانونية المتكفل بها من قبل الصندوق (ملحق عدد 7) وإرساله إلى إدارة المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية مع توجيه نسخة منه إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة.

II – استخلاص منح المغادرة والمستحقات القانونية ومساهمات الضمان الاجتماعي :

1- استخلاص منح المغادرة والمستحقات القانونية :

حال استلام الكشف ووصل الخلاص ، تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين :

- تسجيل المبلغ الجملي المضمن بوصل الخلاص بالحساب المدين للمؤجر تحت رمز الاستغلال 1/99. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدين لا تنجر عنه خطايا تأخير.
- دعوة المؤجر عند نهاية كل شهر إلى تسديد مجموع المبالغ المالية التي تكفل بها الصندوق لفائدة أجرائه خلال الشهر وذلك بواسطة إنذار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ (ملحق عدد 5).

وفي صورة عدم تسوية المؤجر لوضعيته في غضون الخمسة عشر يوما الموالية :

- إعداد بطاقة جبر (ملحق عدد 6) ومتابعة استخلاصها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل مع الأخذ بعين الاعتبار أن ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذا المجال تتمتع بالامتياز الممنوح للاجور على غيرها من الديون الممتازة طبقا لأحكام الفصل الرابع من القانون عدد 101 لسنة 1996 والفصل 151-2 من مجلة الشغل مثلما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين خلال الأسبوع الأول الموالي لكل شهر إعداد جدول إحصائي للمبالغ المستخلصة (ملحق عدد 8) وإرساله إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة مع توجيه نسخة منه إلى إدارة المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية.

2- <u>إستخلاص المساهمات</u> :

تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين تسجيل المساهمات المضمنة بالكشف والموظفة على منح المغادرة والمستحقات القانونية كالآتي :

- مساهمات الضمان الاجتماعي المحمولة على المؤجر بالحساب المدين لهذا الأخير تحت رمز الاستغلال 44.
- المساهمات بنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية بالحساب المدين للمؤجر تحت رمز الاستغلال 93.
- مساهمات الضمان الاجتماعي المحمولة على الأجير :
  - بالحساب المدين للمؤجر تحت رمز الاستغلال 45.
  - بالحساب الدائن للمؤجر تحت رمز الاستغلال 45 وبالتاريخ المنصوص عليه بوصل الخلاص.

وتتم دعوة المؤجر إلى تسديد المساهمات المحمولة على كاهله ومتابعة استخلاصها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل في مجال استخلاص المساهمات.

إدارة المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية وإدارة الاستخلاص والمراقبة وإدارة الشؤون القانونية والنزاعات مكلفة كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة التي تلغي وتعوض كلا من المذكرات التالية :

- مذكرة التطبيق عدد A/97/19 المؤرخة في 30 ديسمبر 1997.
- مذكرة التطبيق عدد A/98/01 المؤرخة في 23 سبتمبر 1998.
- مذكرة التطبيق عدد A/98/10 المؤرخة في 24 ديسمبر 1998.

الـــرئيس المدير الـــعام
خليـــل البلهـــوان